الرسالة لشرح السماع نص صحيح ... القواعد

في السبب كالمبادرة بالكي في التطبب لانه من نزق النفس واستعجال البرء واما دنيا فلانه شغل في وجه تخل بعمارتها والله اعلم **قاعدة** اعتبار النسب الحكمية جار في الامور الحكمية على وجه يشبهها منه فمن ثم اعتبروا العدد في الذكر اذ هو مرجع الوجود اليه باعتبار جواهره واعراضه فاذا وافقت النسبة محلها وقع التاثير حسب القسمة الازلية ولعقد الاعداد وجه في الشرع اذ قال عليه الصلوة والسلام لنسا من المومنات واعقدن بالاصابع فانهن مستنطقات مسئولات واقر بعضا واجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها وكان لابي هريرة رضي الله تعالى عنه خيط فيه عقد فيه خمسمايه عقدة يسبح فيه قيل والسبحة اعون على الذكر وادعى للدوام واجمع للفكر واقرب للحضور واعظم للثواب اذ له ثواب اعدادها وما تعطلت فيه لضرورة او تعطل منها الغلط ونحوه لتعيينها و في تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد كقول سبحان الله عدد خلقه على ما هو عليه به مع تضعيفه او دونه او لغو اقوال وصح بلا تضعيف قيل وذوات الاسباب كتسبيح التعجب افضل من مطلقها فيترك المطلق للمقيد في وقته والله اعلم

باب قاعدة

ما ابيح لسبب وعلى وجه خاص او عام فلا يكون سببا في جميع الوجوه حتى يتناول صورة خاصة خصوصها ليس عين الوجه الخاص بنفسه فلا يصح الاستدلال باباحة الغناء في الولايم ونحوها على اباحة مطلق السماع نص بمنع ولا اباحة يعني على الوجه الخاص والا فقد صح في الولايم والاعياد ونحوها من الافراح المشروعة والاستعانة على الاشتغال والله اعلم **قاعدة** فاذا المسئلة جارية على حكم الاشيا قبل ورود الشرع فيها وقيل على الاباحة الاشيا قبل ورود الشرع فيها على الوقف فالسماع لا يتقدم عليه وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع وقال الشيخ ابو اسحق الشاطبي رحمه الله تعالى السماع ليس من التصوف بالاصل ولا بالعرض وانما اخذ من عمل الفلاسفة انتهى بمعناه والتحقيق انه الاقوال كاختلاف الفقها و

شبهة

شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو الا لضرورة تقتضي الرجوع اليه فقد يباح لذلك وقد ذكر المقدسي ان ابا مصعب سال مالكا رضي الله عنه عنه قال لا ادري الا ان اهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا ناسك غبي او جاهل غليظ الطبع وقد قال صالح ابن احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى رايت والدي يسمع من وراء الحايط لسماع كان عند جيراننا وقال ابن المسيب لقوم يعيبون على الشعر نسكوا نسكا اعجميا وقد صح عن مالك انكاره وكراهته واخذ من المدونة جواز كل ذلك ان خرج عن اله والا فمتفق على حرمته غير ما للعنبري وابرهيم بن سعد وما فيها معلوم وقد بالغ الطرطوشي في المسئلة وغيره وتحقيقها ايل للمنع

قاعدة اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة وكذا احداث حكم لم يتقدم وكل ذلك ضلال الا ان يرجع الى اصل استنبط منه فيرجع حكمه اليه والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة وان وقع فيه تفصيل عند قوم فانه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة او في الجملة فيعتبر شرطها والا فالمنع والله اعلم **قاعدة** التهيؤ للقبول على قدر الاصغاء للمقول فمن كان استماعه بحقيقة استفاد التحقق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسئلة الا ازداد ادبارا عن الحق ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة الا كالكتاب والمعاد الا استحلاه في الوقت وينتفع ذا الحقيقة ما يفيد من اي وجه خرج فافهم **قاعدة** ما خرج من القلب وقع في القلب وما قصر على اللسان لم يجاوز الاذان ثم هو بعد دخول القلب اما ان يلقى معارضا فيدفعه كجحود الكفار او باغراض كاحوال المنافقين او تحول بينه وبين مباشرة القلب حايل رقيق كاحوال العصاة او يمس سويداه ويباشر حقيقته فيوجب الاقدام والاحجام على حكمه كاحوال اهل الحق من المريدين فاما العارف فيستفيد من

لتحقيق

كالكتاب

على

ان دخل

Copyright © King Saud University